A

ARB/LIC/CAI/98/8

الأصل : بالعربية

التاريخ : ١٩٩٨/٢/..

مركز الويبو
للتحكيم والوساطة

مركز القاهرة الاقليمي
للتحكيم التجاري الدولي

ندوة
عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها

نظمتها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

القاهرة ، في ٩ و ١٠ مارس/آذار ١٩٩٨

منازعات الملكية الفكرية

دكتور
عبد الحميد الأحدب
رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي
أمين عام مجلس تحكيم الهيئة الأوروبية – العربية

ABDUL HAMID EL-AHDAB
AVOCAT A LA COUR D'APPEL
DE BEYROUTH ET DE PARIS
DOCTEUR EN DROIT

PARIS
1, RUE COGNACQ-JAY
75007 PARIS
TÉL. : 01 45 51 78 35
TÉLÉFAX : 01 47 53 79 36

مكتب المحامي
عبد الحميد الأحدب
دكتور في الحقوق

BEYROUTH
HAZMIEH - RUE PRINCIPALE
FACE BIFURCATION PALAIS PRESIDENTIEL
IMMEUBLE GARDENIA - 3ÈME ETAGE
B.P. 443 HAZMIEH
TÉL. : (01) 951827 - FAX : (01) 951973

الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها

تنظمها : المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

٩ و ١٠ مارس - القاهرة

منازعات الملكية الفكرية

(براءة الإختراع - الرسوم والنماذج الصناعية - العلامة التجارية والصناعية - الإسم والعنوان التجاري - حقوق المؤلفين : كتب وموسيقى وسينما الخ ...)

١ - قابليتها للتحكيم في المنطقة العربية
٢ - اللجوء الى الوسائل البديلة ADR لتسوية هذه المنازعات

الدكتور عبد الحميد الاحدب
رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي
أمين عام مجلس تحكيم الهيئة الأوروبية-العربية

سيارة سبور من نوع Miata 5 ماركة مازدا المعروفة ... هي نموذج مبتكر من ماركة سيارات المازدا . هذه السيارة وضعت رسومها في كاليفورنيا وتم تمويلها في اليابان ونيويورك ، وتم وضع نموذجها في انكلترا ، وجرى إنتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك ، واعتمدت فيها مبتكرات براءة اختراع الكتروني مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابان [١].

هكذا فاننا نرى ان العنصر الأساسي للعولمة يكمن في تدويل الصناعة القائمة على العلوم والمعرفة المكثفة. وفي حين كانت التوظيفات الخارجية تتجه في الستينات الى صناعات الإستخراج والزراعة فان التوظيفات سرعان ما نمت في السبعينات وإتجهت الى المصانع ثم هي تنصب هذه الأيام بنوع خاص على حقول الأبحاث المكثفة في الإلكترونيات والأبحاث الكيماوية والأدوية وحقل السيارات .

هذا التطور كان من شأنه ان يخلق طلباً هائلاً على حقوق الملكية الفكرية في العالم . ففي مجال براءات الإختراع من سنة ١٩٨٦ الى سنة ١٩٩٠ زاد عدد البراءات المسجلة من مليون وربع مليون براءة إختراع الى مليون وسبعماية وخمسون الف براءة إختراع ، أي بزيادة نصف مليون براءة إختراع في أربع سنوات فقط أي بزيادة ٥ ، ٣١ بالمائة تقريباً . ان العولمة تجلت أكثر ما تجلت في حقوق الملكية الفكرية التي سجلت إستثمارات دولية هائلة في هذه الحقول والحقوق . فقد دلت الإحصائيات ان الثمانيات قد سجلت زيادة هائلة في عقود استثمار هذه الحقوق بين شركات أميركية ويابانية وأوروبية .

من هنا فان ورشة اخذ وعطاء وبيع وتأجير وإستثمار وبورصة اسعار وعقود ومفاوضات وربح وخسارة ، قد اكتسحت حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ، بحيث صار قطاع الملكية الفكرية ورشة أعمال مزدهرة ... وحيثما كانت هناك تجارة تكون هناك خلافات تجارية ، فالتوظيف والتجارة يتحركان في مركبة القوانين والعقود والحقوق والموجبات والخلافات بين اصحاب الحقوق وطريقة حسم الخلافات ... فكلما إزدهر التوظيف والتجارة في حقل من الحقول زادت حتى لا نقول إزدهرت فيه المنازعات ...

قضاء أم تحكيم ... هذا هو السؤال الذي يشغل التجارة والتوظيف الدوليين في مرحلة العولمة التي اصبح فيها التحكيم هو الوسيلة الأساسية لفض منازعات التجارة الدولية ... ولكن بقيت هناك حقول ممنوع عليه التجول فيها ! تسمى مواضيع غير قابلة للتحكيم ! فما هي وسائل حسم منازعات الملكية الفكرية في العالم وفي العالم العربي في عصر العولمة الحديث ؟

---

(١) R. Reich, who is them : Harvard Review 1991, p. 77.

حتى نجيب على هذا السؤال يجب ان نلقي نظرة تاريخية على تطور هذه الحقوق في العالم ومفهومها وكيفية حمايتها .

أولاً : نظرة تاريخية : إتفاقية TRIPs ومنظمة WIPO [1]

العالم يعيش هذه الأيام في ظل نظام عالمي جديد فرضته إتفاقية «الجات» ولا سيما دورة الأوروجواي والتي تستهدف حماية الجوانب المتصلة بالتجارة للسلع والخدمات والملكية الفكرية . فكيف تطورت الأوضاع الإقتصادية والقانونية الى هذا النظام العالمي الجديد ؟

عقدت إتفاقية الجات في ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ في إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة الى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى ، ولتتولى دورها الى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السابق إنشائهما بإتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤ ، مشكلة بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجاري العالمي الجديد ، وبعد ثمانية جولات تفاوضية أطلق عليها على التوالي جولات جنيف/سويسرا (عام ١٩٤٨) أنسي/فرنسا (عام ١٩٤٩) وتوركلي/انكلترا (عام ١٩٥٠-١٩٥١) ، وجنيف/سويسرا (عام ١٩٥٦) ، وديلون (عامي ١٩٦٠ - ١٩٦١) ، وكنيدي (أعوام ١٩٦٤ - ١٩٦٧) ، وطوكيو/اليابان (أعوام ١٩٧٣-١٩٧٩) ، وأوروجواي (أعوام ١٩٨٦-١٩٩٤) . وفي ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٤ ولدت منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC) ، وحلت محل إتفاقية جات عام ١٩٤٧. وبذلك بات منطقياً - من قبيل التيسير - الحديث عن إتفاقيات دورة أوروجواي عام ١٩٩٤ .

---

(١) الدكتور محمد حسام محمد لطفي - إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

وجدير بالذكر ان فكرة إنشاء المنظمة العالمية ترجع الى إقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية لمحاربة التقليد (Anti-Counterfeited code) في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية جات عام ١٩٤٧ ، وهو الإقتراح الذي لم يلق أي إستجابة من الدول النامية في ذلك الوقت . وفي عام ١٩٨٦ اتخذ الإقتراح شكلا جديدا وهو اتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدف معلن وهو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأميركية التي قدرت ان حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال يبلغ ٢٤ مليون دولار اميركي . وقد إستجابت دول الجماعة الأوروبية لهذا الإقتراح وساندته ، وبذلك ولدت هذه المنظمة العالمية - والتي كانت ترى فيها الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٤٧ خطراً عليها وتهديداً لمصالحها الإقتصادية المشروعة لما تضمنه ميثاق هافانا/كوبا بإنشائها من إعطاء الحكومات الحق في تعطيل قوى العرض والطلب في بعض المجالات - بإتفاقية مراكش التي وقعت في ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٤ .

على أية حال فقد عهد الى هذه المنظمة ، اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٥ ، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أوروجواي - وهي الإتفاقيات التي بلغ عددها ثمانية وعشرين إتفاقية - تتدرج تحت مجموعات ثلاثة وهي التجارة السلعية ، وأمور التجارة في بعض القطاعات السلعية (GATT, 1994) ، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة ، والخدمات (GATS) فضلا عن إتفاق مهم يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs) . وننوه بأن الوثيقة الختامية لدورة أوروجواي قد تضمنت ثلاث ملاحق ، أولها يتعلق بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، والثالث خاص بآلية السياسة التجارية . وتحكم هذه الإتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم أساساً على إحترام مبدأي المعاملة الوطنية للأجانب (National Treatment) ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأي دولة أخرى من مزايا وتفضيلات (شرط الدولة الأكثر رعاية (MFN : Most Favoured-Nation Treatment) ، فضلاً عن وضع قواعد ثلاثة أساسية لا يجوز الخروج عنها الا في أضيق الحدود ، وهي حرية التجارة الدولية ، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق [١] .

---

(١) من دراسة الدكتور محمد حسام محمد لطفي.

وقد وضعت إتفاقية تريبس TRIPsبهدف تحرير التجارة العالمية على أساس أمرين :

الأول : ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية .

الثاني : ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

ولم يكن الطريق معبدا أمام تحقيق هذين الأمرين الأساسيين ، حيث كان واجبا الموازنة بين هذين الأمرين بعناية ووعي ، وبعد سبع سنوات من التفاوض تم التوصل الى نص هذه الإتفاقية الذي يتميز بميزة مهمة ، وهي انها لا تتعامل إلا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، مع الإبقاء على الإتفاقيات الدولية القائمة ، فضلا عما تتضمنه من الإلتزام الفوري - دون منح أية دولة عضو الحق في أي فترات سماح إنتقالية في هذا النطاق - بمبدأى المعاملة الوطنية ، ومعاملة الدولةالأولى بالرعاية . وقد إستدعى تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية ، حتمية ايجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق إتفاقية تريبس ، وهي منظمةالتجارة العالمية (WTO/OMC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/OMPI) ، فعقد اتفاقا بين هاتين المنظمتين في الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٥ - بدأ العمل به إعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٦ - بوسع كل منظمة وضع نهاية له بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطاراً الى المنظمة الأخرى بذلك . وقد أجاز الإتفاق ان يحدد في الإخطار مدة أطول من السنة أو أن يتفق الطرفان على مدة زمنية أطول أو أقصر لوضع نهاية للإتفاق المبرم بينهما .

مع ذلك فلم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد اتفاق ، حيث تضمنت اتفاقية تريبس نصوصاً موضوعية صيغت صياغة أكثر مرونة ، وأحياناً أكثر سعة ، مما ورد في عدد من الإتفاقيات الدولية القائمة الحاكمة لحماية الملكية الفكرية ، التي أحال اليها إتفاق تريبس ، وهي : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام ١٩٦٧) ، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (عام ١٩٧١) ، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام ١٩٦١) ، وإتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام ١٩٨٩).

ثانيا : ما هي حقوق الملكية الفكرية ؟ .

أ - حق الملكية الأدبية والفنية وهو ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في العلوم والآداب والفنون والموسيقى والسينما الخ ...

ب - حق الملكية الصناعية ببراءة الإختراع وهي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق إحتكار إستثمار إختراعه مادياً لمدة معينة وبأوضاع معينة .

ج - حق ملكية الرسوم والنماذج (dessins et modèles) وهي إبتكارات ترد في الشكل الخارجي للمنتجات برسوم ونماذج صناعية وهي إبتكارات تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة .

د - حق ملكية العلامات والبيانات التجارية . العلامات التجارية والصناعية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة وتهدف الى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجهود المستهلكين .

هـ - حق ملكية الإسم والعنوان التجاري وهو ذلك الإسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلة .

ثالثا : قوانين البلدان العربية في مجال الملكيةالفكرية

كل البلدان العربية وضعت قوانين تنظم الملكية الفكرية وتحميها كما وإنضمت أكثر الدول العربية الى إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) .

وسنعرض في ملحق لهذه الدراسة احصاء لقوانين الدول العربية مأخوذاً من دراسة الدكتور محمد حسام محمود لطفي المشار اليها سابقاً .

وجدير بالذكر انه بالنسبة لتشريعات دول الخليج العربية في شأن حماية الحق في البراءة فانه تنفيذاً للإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض عام ١٩٨١ ، وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشر المنعقدة في ابو ظبي خلال شهر كانون الأول من عام ١٩٩٢ ، بدأت جميع دول المجلس العمل بأحكام نظام براءات الإختراع لهذه الدول .

وصدرت قرارات وزراء التجارة والصناعة والكهرباء بالعمل بأحكام النظام الأساسي لمكتب براءات الإختراع بهدف دعم التعاون العلمي والفني المشترك بين الدول الأعضاءوتشجيع الإبتكارات المحلية وتطويع التكنولوجيا المستوردة . وطبقاً لأحكام هذا النظام فان البراءة هي الوثيقة التي يمنحها مكتب البراءات لمالك الإختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل مجلس التعاون طبقا لأحكام هذا النظام ولوائحه . وأوضح هذا النظام ضرورة ان يكون الإختراع جديدا ومنطويا على خطوه ابتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون .وأوضحت تلك القرارات .

أما في مصر فبمجرد إنتهاء الإمتيازات الأجنبية ظهرت أول القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في سنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ٥٧ الخاص بالعلامات والبيانات التجاريـــة
Les Marques des Fabriques et de Commerces وأضيف الى هذا القانون التشريع رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، الذي عدل عدة مرات بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، وفي سنة ١٩٥٤ بالقـــانون ٥٦٩ ، ثم بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، وبالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

وفي عام ١٩٤٠. صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠. بشأن بيع المحال التجارية ورهنها . وفي عام ١٩٥١ صدر قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ وعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ .

وأخيراً في عام ١٩٤٩ صدر قانون براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
Brevets d'inventions et dessins et modèles industriels .

وجدير بالذكر أن المشرع المصري عند وضعه القانون الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية ، والقانون الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون الأسماء التجارية راعى جميع الأحكام التي اشتملت عليها الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية بحيث يمكن القول ان مصر وان لم تنضم رسميا وقتئذ الى هذه الإتفاقيات الا انها اهتدت بمبادئها واخذت بها [١] .

والملاحظ ان إهتمام العالم إزداد بدول الخليج العربي وخاصة منها دول مجلس التعاون الخليجي في السبعينات [٢] حين إرتفعت أسعار البترول الخام وبدأت دول المجلس في تنفيذ خطط تنموية طموحة لبناء دولها وإقتصادياتها ومجتمعاتها . ومع تدفق الأموال الضخمة في تلك الآونة إرتفعت نسبة الإستهلاك غير الواعي من السكان والمقيمين على السراء في تلك المنطقة في جميع أمور الحياة وسعت الشركات العالمية الى المنطقة بحثاً عن الإرباح والمشاريع وإنشغلت بتحقيق الأرباح العالية نتيجة لضعف الوعي الإستهلاكي لمجتمعات حديثة التكوين والنشوء بالمفهوم العصري فظهرت على السطح في المنطقة مشاكل عديدة ربما يكون من أوضحها مشكلة البضائع والمنتجات المقلدة والتي تعتبر مشكلة عالمية وليست محلية أو إقليمية في وقت تزامن مع بدء دخول المنتجات العالمية للمنطقة .

وقد أغفلت الشركات الأجنبية الكبرى محاربة تلك الظاهرة آنذاك ولم تعطها ما تستحقه من الأهمية والإنتباه والمعالجة رغم إدراكها بها . وذلك لأن حجم الأرباح التي كانت تحققها - من المجتمعات الخليجية الإستهلاكية والتي لم تكن على درجة عالية من الوعي - كان كبيراً الى حد كبير يجعلها تغض النظر عن بعض أنواع المنافسات غير القانونية ومنها التقليد والغش التجاري .

---

(١) الدكتورة سميحة القليوبي - الملكية الصناعية صفحة ١١ و ١٢.

(٢) المحامي السعودي ماجد محمد قاروب : حماية العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية .

لكن إنخفاض أسعار البترول في منتصف الثمانينات ومن ثم دخول المنطقة في حرب الخليج أدى الى دخول المنطقة في مرحلة ترشيد الإنفاق والإستهلاك ومن ثم بدأت الشركات العالمية في البحث عن أسباب نقص حصصها في الأسواق وطرق معالجتها حيث فوجئت بقوة الشركات العاملة في مجال تقليد المنتجات والمتمركزة في جنوب وشرق آسيا ولذلك أصبح أمراً عادياً رؤية المنتجات المقلدة لمختلف المنتجات من قطع غيار سيارات ومستحضرات التجميل لأشهر أو أنجح الماركات الموجودة في السوق السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي وبدأت الشركات في البحث جدياً عن كيفية محاربتها . فشددت دول الخليج العربي تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وهي التي كانت حريصة على حماية المستهلك لديها سواء كان مواطناً أو مقيماً من التقليد أو الغش في البضائع.

على سبيل المثال في السعودية فقد تعددت الأنظمة في محاولة جادة للضبط والربط وليس أدل على ذلك من قانون المحكمة التجارية وقانون العلامات التجارية الفارقة وقانون مكافحة الغش التجاري بالإضافة الى قوانين حماية المستهلك وقرارات إنشاء مختبرات الجودة والنوعية لدى وزارة التجارة جميعها أنظمة قائمة وموجودة منذ زمن طويل وقد وضعت لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها في المهد ليس فقط من منظور محلي ضيق وإنما من منظور أكثر شمولاً ذلك أن لحماية العلامات التجارية فوائد إقتصادية تعود على البلد فضلاً عن الدور الفعال الذي تلعبه مختلف قطاعات الدولة في الحماية ومنها الدوائر الجمركية .

رابعاً : مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم .

لا بد من ابداء ملاحظتين هامتين قبل الدخول في هذا الموضوع الشائك :

الملاحظة الأولى :

التحكيم ليس حلاً مثالياً بحد ذاته لحقوق الملكية الفكرية . فلا بد من التفريق بين منازعات الملكية الفكرية الداخلية ومنازعاتها الدولية . ليس هناك ما يضير حقوق الملكية الفكرية ويقلل من حمايتها في المنازعات الداخلية ان تبقى في عهدة قضاة لهم خبرة طويلة ... كأن تذهب هذه المنازعات أولاً ومباشرة الى غرفة خاصة بين غرف محكمة الإستئناف.

هذا بالنسبة للمنازعات الداخلية أما المنازعات الدولية في نزاع حول المثل الذي ضربناه عن سيارة السبور Miata التي هي نموذج مبتكر من ماركة المازدا والتي وضعت رسومها في كاليفورنيا ، وتم تمويلها في اليابان ونيويورك ، ثم وضع نموذجها في انكلترا ، وجرى إنتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك واعتمدت فيها مبتكرات براءات إختراع الكتروني مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابان ...

نزاع بشأن سيارة الـ Miata هذه ، اين يجب ان تقام دعواه ؟ في أي بلد وأمام أي قضاء ؟ أليست بالفعل حقوق الملكية الفكرية في منازعاتها الدولية مهددة بالضياع اذا اقفل باب التحكيم امامها وهو الباب الذي أصبح قضاء عادياً تطرقه التجارة الدولية.

الملاحظة الثانية :

حقوق الملكية الفكرية (من حقوق المؤلف الى براءة الإختراع الى الرسوم والنماذج الى العلامات التجارية والصناعية الى الإسم التجاري الخ ...) فيها بالطبع إتفاقيات دولية ومنظمات دولية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها وأجهزة حكومية داخلية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها.

ومنازعات حقوق الملكية الفكرية نوعان ... واحدة تتعلق بالتزوير وإغتصاب الإسم أو إغتصاب وسرقة الإبتكار أو الإختراع أو العلامة الخ ... أو بمخالفة الأنظمة الإدارية ...

هذه المنازعات سواء كانت داخلية أو دولية لها طابع جزائي في أكثر الأحيان وطابع مدني في أقل الأحيان ... وهي خارج أي بحث حول قابليتها للتحكيم ، لا التجارة تطالب بإحالة هذه المنازعات الى التحكيم ... ولا طبيعة هذه المنازعات تقبل التحكيم ! فالتحكيم بين من ومن ؟ بين اللص الذي اغتصب الإبتكار أو العلامة الفارقة وبين صاحب هذه العلامة ؟ هل هذا معقول ؟ قابلية منازعات الملكية الفكرية مطلوبة كثيراً في العالم على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود إستثمار هذه الحقوق حين اخذت تنصب التوظيفات الخيالية لتنهض بواسطة التكنولوجيا بالإقتصاد والتجارة ولتحقق الإزدهار والنمو والرخاء . لأنها هنا تحتاج الى الحماية وهنا تتعقد وتتشابك وتضيع هذه الحقوق اذا حصرت في قضاء دولة ما ... ونحن نعيش في إطار العولمة بالنظر للطبيعة الدولية لهذه الحقوق .

من هنا فان الصراع الدائر منذ نصف قرن والذي اخذ في السنوات العشرين الأخيرة طابع الحدة بين قابلية وعدم قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم الدولي ، هو في الحقيقة صراع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعدم حمايتها في عالم أصبح قرية صغيرة .

فتأملوا في مثال سيارة سبور Miata اذا حصل نزاع على براءة إختراع إلكترونية وعلى رسوم أو نماذج السيارة ... أين يجب ان تقام الدعوى ؟ في طوكيو أم في كاليفورنيا أم في المكسيك أم في نيوجرسي ؟ واذا اقيمت هنا ام هناك فانها ستخضع لإجراءات محاكمة داخلية محلية في نزاع هو دولي صارخ ! ومن هم القضاة في المكسيك أو في كاليفورنيا الذين سينظرون في الخلاف ووفقا لأي نظام قانوني ؟ وكم سيدوم خلاف معقد الى هذا الحد ؟ هل يبقى لصاحب الحـــق حق ... بعد عمر طويل تستمر فيه الدعوى ؟

فلنحاول إلقاء نظرة على الوضع القانوني لقابلية منازعات الملكية الفكرية في القوانين الأوروبية والأميركية وعلى مدى قابليتها للتحكيم قبل الإنتقال الى البلاد العربية ... مبتدئين بإلقاء نظرة على منازعات الملكية الفكرية التي عرضت فعلاً على التحكيم وما هي المشاكل التي اعترضتها وتتشابك وتتعقد ؟

١- منازعات الملكية الفكرية امام المحاكم التحكيمية .

ان العقبات والحواجز التي كانت تعترض طريق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية أخذة في التساقط ، ففي تحكيمات غرفة التجارة الدولية على سبيل المثال ، يدلي المدعى عليه دائماً بأن النزاع هو من الإختصاص الحصري للمحاكم الوطنية وان المحكمين يجب ان يعلنوا عدم إختصاصهم . في احدى الدعاوى التحكيمية على سبيل المثال اثار مستثمر براءة إختراع في دعوى صاحب البراءة عليه ، اثار عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون براءات الإختراع الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٨ وأدلى بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الإختصاص ، ورد الحكم التحكيمي دفعه بالقول ان «القاضي الفرنسي مختص وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الإختراع ولكن المحكم يبقى مختصاً لحسم خلافات إستثمار براءة الإختراع» ، ولاحظ المحكم ، ان النزاع المعروض على التحكيم هو نزاع يتعلق بفسخ عقد إستثمار حصري لبراءة إختراع .

وفي دعوى أخرى عرضت أمام تحكيم غرفة التجارة الدولية كان المدعي مالك براءة الإختراع يطالب المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب الخطأ الذي ارتكبه بحكم عدم دفعه الرسوم السنوية المترتبة على براءة الإختراع وهو خطأ افضى الى سقوط الحق بالبراءة ذاتها ، فدفع المدعى عليه بأن النزاع أصبح يدوراذاً حول صحة الإختراع وهو موضوع اجمع الفقه والإجتهاد على إعتباره من إختصاص المحاكم القضائية ... وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع مدلياً بأنه من إختصاصها ، فردت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الإختصاص معتبرة ان النزاع هو من إختصاص التحكيم بحكم الشرط التحكيمي وليس متعلقاً بصحة براءة الإختراع بل بإستثمارها .

وهكذا تابع المحكم السير بإجراءات التحكيم [١].

واذا كان المحكمون يعتبرون أنفسهم غالباً مختصين بنظر منازعات الملكية الفكرية فانه في نزاع تحكيمي يدور حول تصنيع يجرى وفقاً لرسوم مؤجر حق إستثمارها ، أدلى المدعى بأنه بعد إنتهاء مدة عقد إستثمار هذه الرسوم فان الذي كان يستثمر هذه الرسوم تابع صناعتها تحت رسوم مشابهة بما يشكل منافسة غير مشروعة . في هذا النزاع رد المحكمون الدعوى لعدم قابلية النزاع للتحكيم بإعتبار ان القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٤ حول «العلامة الفارقة» قد حصر في القضاء منازعات «العلامة الفارقة» حين يتلازم موضوع العلامة مع المنافسة غير المشروعة .

ويطرح في التحكيم الدولي أحياناً موضوع عدم قابلية النزاع للتحكيم لأنه من إختصاص السلطة الإدارية وليس من إختصاص القضاء الإداري ، في حالات كهذه ليس الموضوع هو موضوع قابلية النزاع للتحكيم بل قابلية النزاع لعرضه على القضاء طالما انه حتى لو عرض على القاضي الإداري فانه سيرده لعدم الإختصاص بإعتبار ان الإختصاص يعود للسلطة الإدارية والقضاء الإداري رقيب عليها .

ومن أجل إستكمال صورة وضع الدعاوى التحكيمية نشير الى انه في احصاءات تحكيم غرفة التجارة الدولية فان نسبة دعاوى الملكية الفكرية في غرفة التجارة الدولية هي في حدود ١٤ بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية وذلك بين سنة ١٩٩٠ وسنة ١٩٩٢ ورقم آخر له دلالته ان منازعات الملكية الفكرية هذه التي تعد ١٤ بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية ٧٠ بالمائة منها أطرافها من الدول الصناعية .

---

(١) Bulletin Cour Internationale d'Arbitrage CCI - Oct. 1993 - Vol. 4 N° 2

والرقمان مؤشران على التقدم الذي اخذ التحكيم الدولي يحرزه في حقل الملكية الفكرية ... والى ان نشاط إستثمار هذه الحقوق يدور في ثلاثة أرباعه في البلدان الصناعية .

خامساً : الملكية الفكرية في القانون الفرنسي .

أ - قانون سنة ١٩٦٤ المتعلق بالعلامة الفارقة وقانون ١٩٦٨ المتعلق ببراءة الإختراع حصرا الإختصاص في المنازعات بالقضاء وحده ثم صدر قانون ١٩٧٨ وقانون ١٩٩١ فحاولا فتح ثغرة في السد امام التحكيم ولكنهما زادا المشكلة تعقيداً اذا اعتبر عملاً بالمادتين ٢٠٥٩ و ٢٠٦٠ من القانون المدني ان النزاع المتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم ، وإنتقل الجدل الى نقطة ما اذا كانت منازعات الملكية الفكرية هي من النظام العام أم لا ؟ وسال حبر كثير في هذا الموضوع .

ب- يقول الفقيه الفرنسي E. LOQUIN تعليقاً على حكم صادر عن محكمة بداية باريس في ١٩٨٧/٧/٢ يقول «ان النزاع الذي لا يتعلق بصحة براءة الإختراع وإنما بتنفيذ عقد إستثمار هذه البراءة ، لا يتعلق بالنظام العام ، والشرط التحكيمي الذي يتضمنه عقد إستثمار هذه البراءة يعطي كل آثاره ومفاعيله طالما ان صحة البراءة هي خارج أي نزاع » .

ج -يقول البروفسور فيليب فوشار ان الإجتهاد الفرنسي الحديث اخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العائدة لإستثمار حقوق الملكية الصناعية والتي يعتبرها قابلة للتحكيم بين أطراف يتمتعون بحق التصرف (التملك والتمليك) بحقوقهم من جهة والمنازعات المتعلقة بصحة هذه الحقوق من جهة اخرى والتي لا تعتبر قابلة للتحكيم لأن السلطة العامة هي وحدها التي تعطي حق إستثمار هذه الحقوق .

ويتساءل : هل يجب ان نفرق بين ان يكون الحق معطى من السلطة العامة أم لا لنعرف ما اذا كان النزاع بشأنه يقبل التحكيم ام انه يجب ان نعود الى طبيعة الحق ذاته ... وخصائصه ... هل هو حق قابل للتصرف أم لا ؟

ان موضوع صحة سند البراءة مثلاً لا يطرح إطلاقاً من الناحية العملية أمام المحكمين الاّ من زاوية العلاقة التعاقدية بين صاحب البراءة ومستثمرها ... وهل يجوز إتاحة الفرصة لمناورات المماطلة والتسويف بحيث يعلق المحكمون سير الدعوى بمجرد إثارة موضوع صحة البراءة ... أم ان المحكمين يجب ان يكون لهم إختصاص النظر بإختصاصهم فيتابعون الموضوع فاذا وجدوا ان النزاع يتعلق فعلاً بصحة براءة (الإختراع أو الإبتكار أو العلامة الخ ...) فانهم اذ ذاك يعلقون سير إجراءات المحاكمة اما اذا وجدوا ان الدفع لا يهدف الا لتعليق سير الدعوى وليس لصحة البراءة أثر في النزاع إذ ذاك يسيرون بالنزاع التعاقدي الى آخره .

د - يقول الحكم القضائي الصادر عن محكمة إستئناف باريس في ١٩٩٤/٣/٢٤ يقول «ان المبدأ العام الذي يمنح الإختصاص لقضاء الدولة لا يشكل أي عقبة أمام اللجوء الى التحكيم الا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام . وهكذا فان المنازعات المتعلقة بعقود إستثمار البراءات سواء تعلق الأمر بتنفيذ عقودها أو تفسيرها هي قابلة للتحكيم .

وتعود المحكمة الى النزاع المعروض أمامها فتوافق المحكمين اذا اعتبروا أنفسهم مختصين لتفسير عقد إستثمار براءة ، والقول بأن المستثمر اذا أخل بالتزام حصري فان المحكمة التحكيمية تكون قد درست تصرف أطراف النزاع وعلاقتهم بإلتزاماتهم التعاقدية ولم تخالف قاعدة النظام العام العائدة لبراءات الإختراع . وتصادق محكمة إستئناف باريس على قرار المحكمين برفضهم تعليق نظرهم بالدعوى لحين صدور حكم من محكمة البداية (التي راجعها أحد طرفي النزاع) بطلب إبطال براءة الإختراع ... «لأن الدعوى امام المحكمة التحكيمية والأخرى أمام محكمة البداية موضوعهما مختلف تماماً ... فاذا تقرر بطلان الإختراع من محكمة البداية فان ذلك لا يمنع ان علاقة تعاقدية كانت قد وجدت في كل الأحوال بين الأطراف ... والمحكمة التي تنظر في تنفيذ العقد (عقد إستثمار البراءات) يمكن ان تكون مختلفة عن المحكمة التي تبت بصحة البراءات .

حكم صدر في ١٩٩٩٤/٣/٢٤ من محكمة إستئناف باريس الغرفة المدنية الأولى في القضية بين شركة
DEKO/DINGLER et SOCIETE NEVA BAYGERATE
(N° 92 - 15531)

ويمكن القول ان هذا الحكم يعطي صورة واضحة لوضع القانون والفقه والإجتهاد الفرنسي حول قابلية عقود إستثمار براءات الإختراع للتحكيم ... فالباب مفتوح اذا كانت العلاقة التعاقدية تتعلق بإستثمار البراءة والباب يقفل حين يتعلق الأمر بصحة البراءة . ويبقى النظام العام ... اذا تعلق النزاع به فالأمر يتعقد قليلاً أو كثيراً .

ولكن متى يكون النزاع متعلقاً بالنظام العام فتلك هي المسألة التي يسيل لها حبر كثير في فرنسا .

سادسا : منازعات الملكية الفكرية في القوانين الأوروبية .

يقول المحامي السويسري Perret الأستاذ في جامعة جنيف عن القوانين الأوروبية . «من حسن الحظ انه في أكثر البلدان (الأوروبية) فان الإتجاه هو نحو فتح باب أوسع لقبول التحكيم (في منازعات الملكية الفكرية) حتى في الحالات المتعلقة بالنظام العام فان المحكم يطبق قواعد النظام العام الدولي ويحكم على أساسها تحت رقابة القضاء

L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle en droit comparé Suisse/Allemagne/Italie

ويضيف ان قابلية منازعات حقوق الملكية الصناعية لا تطرح أي مشكلة الا حين يطرح أحد الأطراف موضوع صحة الحق وتذهب الحلول من فتح الأبواب العريضة أمام التحكيم في القانون السويسري الى تضييقها في القانون الإلماني . فالقانون السويسري يقول المحامي Perret يبدو معطياً كثيراً من الحريات اذ يقبل بدون أي قيد التحكيم في مواضيع عائدة حتى لصحة الحق سواء طرحت من زاوية صحة الحق ذاته أو من ناحية الأضرار اللاحقة . فحين يكون موضوع الدعوى إبطال براءة إختراع فان النظام القانوني السويسري يفتح الباب على مصراعيه أمام التحكيم ويكون من نتيجة ذلك ان قرار المحكمين بإبطال سند ملكية براءة ملكية صناعية له آثار بعيدة ! اذا يمكن ان يكون أساساً لشطب براءة الإختراع من سجل إبراءات ... وذلك سيكون له أثر على أطراف لم يكونوا فريقاً في النزاع التحكيمي ... لأن أثر هذا الحكم سيمتد الى أشخاص ثالثين غرباء عن العقد التحكيمي .

الى هذه النتيجة يمكن ان يصل فتح الباب على مصراعيه للتحكيم كما في القانون السويسري وهو أمر يثير جدلاً كبيراً .

القانون الألماني يعتبر حقوق الملكية الصناعية وخاصة حقوق براءة الإختراع والتقليد وإستثمار حقوق البراءة ، يعتبر منازعاتها قابلة للتحكيم ، الا انه لا يذهب مذهب القانون السويسري في اجازة التحكيم في منازعات ابطال البراءة التي تبقى من إختصاص السلطة الإدارية لأنها حقوق غير قابلة للمصالحة . وفي هذا الإتجاه يذهب القانـــون الإيطالي أيضاً .

سابعاً : منازعات الملكية الفكرية في القانون الأميركي

منذ صدور حكم Mitsubishi من المحكمة العليا الأميركية فإن أبواب التحكيم أصبحت مفتوحة على مصراعيها في منازعات وحقوق الملكية الصناعية .

فموضوع قابلية منازعات البراءات للتحكيم قد حسم على صعيد الإجتهاد ثم على صعيد التشريع فقد صدر قانون فدرالي حول البراءات يجيز بصراحة التحكيم في هذه المنازعات بما في ذلك المنازعات العائدة لصحة البراءة أو تقليدها. في حقل العلامة الفارقة فان الطريق أضيق ولكنه في النهاية يجيز التحكيم .

يبقى موضوع «المنافسة غير المشروعة» الذي ما يزال القضاء متمسكاً بإختصاصه الحصري فيه ولكن الإجتهاد اخذ يلين ولا يبدي تشدداً في التمسك بحصرية حقه بنظرهذه الدعاوى اذ ان مجموعة من الأحكام التي اخذت تصدر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بدأت تميل نحو فتح الأبواب أمام التحكيم في هذا المجال ولا سيما حكم MacMahon / American Express .

ثامنا : ماذا عن البلاد العربية ؟

في صناعة السيارات والإلكترونيات والتكنولوجيا والإتصالات والفضائيات والأدوية ، فان الملكية الفكرية ولا سيما براءات الإختراع والإبتكارات والرسوم والنماذج والعلامات الفارقة كما والحقوق السينمائية والموسيقية ... أصبحت هذه الحقوق كلها تشكل أساساً لتحريك هذه الصناعات الحديثة ، وعلى هذه الحقوق أصبحت تنصب توظيفات خيالية تطور في صناعات السيارات والإلكترونيات والتكنولوجيا والإتصالات والفضائيات لتخلق عالماً حديثاً اصبح أشبه ما يكون بقرية صغيرة .

وهذه التوظيفات الهائلة هي الوقود الذي يشحذ همم المبتكرين وهو الضمان للأبحاث والدراسات التي تعطي إبتكارات تلاقي أسواقاً تحقق أرباحاً خيالية .

فهذا السوق الذي تبرم فيه العقود بالملايين كلما ثبت جدوى إختراع وثبتت فائدة نموذج ، يصبح بحاجة لعلامة فارقة تؤمن له سوقاً إستهلاكياً وتحمي تسويقه ...

هذا السوق تتزايد فيه عقود إستثمار الملكيات الفكرية والسباق جارٍ بين الإبتكارات والتوظيفات ...

وكما رأينا فان ترسانة من القوانين والمعاهدات قد اخذت تحصن حقوق الملكية هذه لحاجة التطور العلمي اليها ، ولأن ورشة إستثمار هذه الأسواق تحتاج الى هذه القوانين ، ولا شك ان الإتفاقيات الدولية تتجاوب مع هذا الواقع . فسنة ١٩٩٤ كما قلنا ولدت منظمة التجارة العالمية WTO ثم كانت إتفاقية TRIPs سنة ١٩٩٥ لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية ثم كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي انشأت مركز لتسوية منازعات الملكية الفكرية .

وكما عرضنا أعلاه فان الدول العربية كلها وضعت قوانين للملكية الفكرية وأصبحت لديها ترسانة قوانين تحمي الملكية الفكرية .

والدول العربية كما بيننا أعلاه دخلت كلها في الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

والسؤال الذي هو مسك الختام ومفتاح حقوق الملكية الفكرية هو : ما هي وسائل حسم منازعات هذه الحقوق في البلدان العربية ؟ فوسيلة حسم المنازعات أصبحت هي الضمان وهي الضوء الأخضر الذي يشترطه التوظيف والتجارة الدوليين قبل الدخـــول لأي حقل ، والأمثلة تعد ولا تحصى . بالطبع القضاء هو المرجع الأول ... والسلطات العامة هي حارسة تطبيق هذه الحقوق وهذا الأمر لا تختلف فيه البلاد العربية عن العالم .

فكما شرحنا أعلاه فان قوانين الملكية الفكرية بدأت تظهر حديثة متجاوبة مع متطلبات العصر منذ عشرين سنة أو أكثر قليلاً .

وكذلك إتفاقيات حماية الملكية الفكرية ومنظمة WIPO وإتفاقية TRIPs عمرها بضع سنوات ...

واذا كانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة قد شهدت صراعاً عنيفاً حول قابلية منازعات حقوق الملكية الفكرية للتحكيم وجاءت نتيجة هذا الصراع لمصلحة التحكيم فلأن التحكيم هو الحارس العملي الأمين والوحيد على الصعيد الدولي لهذه الحقوق ... فكل هذه الحقوق والقوانين والإتفاقيات اذا بقي القضاء الداخلي هو حارسها هي الى ضياع ...ففي مثل سيارة Miata كيف يقدم صاحب براءة الإختراع المكسيكي دعوى لحفظ حقوق الملكية الفكرية أمام القضاء الإيطالي وفق إجراءات محاكمة لا يعرف عنها شيئاً ! وأمام قضاء هو غريب عنه ! وكيف تكون علاقته مع واضع النماذج الأميركي وكيف تكون علاقة واضع الرسوم البرازيلي مع الممول الياباني ... كل هؤلاء تحمي حقوقهم محكمة تحكيمية تطبق إجراءات أقرتها الأمم المتحدة مثلاً نظام تحكيم اليونسترال ويكون لكل طرف محكمه وينتهي أي نزاع في بضعة أشهر ... وتبقى الحقوق محروسة وفي أمان ...

ولكن تعالوا الى نظرة واقعية اذا اردنا ان تؤمن القوانين والإتفاقات الدولية حماية للملكية الفكرية في البلاد العربية :

١ - حماية حقوق الملكية الفكرية التي سجلتها الشركات الأجنبية في البلاد العربية تتم بواسطة القضاء والأجهزة الحكومية المتخصصة في مكافحة التقليد والغش وسرقة العلامات الفارقة والإسم التجاري .

المنازعات في هذا الحقل ... ليست منازعات تجارية ولا منازعات إستثمار بل هي منازعات بين أصحاب الحقوق واللصوص ... ومن غير الشرطة والمحاكم الجزائية المختصة أولى بالعناية بها ؟

٢- الى جانب حماية هذه الحقوق من الغش والتقليد والسرقة ، فان هذه الحقوق تكون موضوعاً لإستثمارات ... غير قليلة هي توظيفات واستثمارات رؤوس الأموال العربية في حقل الملكيات الفكرية ... وقليلة توظيفات رؤوس الأموال الأجنبية في حقل الملكيات الفكرية العربية ... وهذه التوظيفات والإستثمارات قليل منها في الحقل الداخلي ومعظمها في الحقل الدولي ...

فأي ضمان لها غير التحكيم الدولي ؟

ولكن النزاع الذي بدأ منذ عشرين عاماً في اوروبا والولايات المتحدة حول قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم والذي هو آخذ في الإستقرار على شاطيء تكريس قابلية منازعات هذه الحقوق للتحكيم كما رأيناه . هذا الصراع لم يبدأ بعد في البلاد العربية أو بالكاد بدأ ...

الصراع محصور الآن بين الشرطة ولصوص التقليد والغش والسرقة .

ولكن حركة التوظيف في حقل الملكية الفكرية آخذة في التحرك ... والعقود تبرم ... وشرط التحكيم يرد في هذه العقود ... مما يعني ان العالم العربي مقبل على المشكلة التي واجهتها أوروبا وأميركا . وحكاية العالم العربي مع التحكيم حكاية بدأت بالآرامكو وأبو ظبي وهي تأخذ الآن شكل هيمنة أوروبية على التحكيم العربي خلافاً لمفهوم ومعنى ودور التحكيم المعاصر ... الأمر الذي سيعطل دور التحكيم كجسر آمان للتجارة والتوظيف .

من هنا فان معركة أوروبا وأميركا لجعل التحكيم مقبولاً في منازعات الملكية الفكرية اذا كانت قد احتاجت الى جهد الفقه فان معركة العالم العربي بحاجة لأكثر من جهد الفقه ... فالمشكلة القانونية ستحل كما حلت المشكلة القانونية الأوروبية والأميركية مع منازعات الملكية الفكرية ... العالم العربي كما أخشى على التحكيم الدولي فيه ... سائر من جديد الى أجواء تحكيم الآرامكو وأبو

ظبي ... أي ليصبح التحكيم فيه : قضاة أجانب يحاكمون التجارة والتوظيفات العربية «اسياد» و «متخلفين» ... وهذا ما نحن بحاجة لتلافيه والى عون الـ WIPO ومركزها التحكيمي بنوع خاص .

وإسمحوا لي ان ابدي بعض الملاحظات القانونية على نظام تحكيم مركزالـ WIPO.

١ - لا أدري ما هي الحاجة لمركز تحكيمي في «الويبو» يضاف الى عشرات مراكز التحكيم في العالم ... هل لأن الخلافات فنية ؟ بالطبع الخلافات قانونية تعاقدية ناجمة عن عقود ... وما فيها من نقاط فنية يمكن لرجال القانون ان يستعينوا على قضاء حاجتهم منها بالخبراء ...

والجدل حول ما اذا كان يجب ان يكون التحكيم في أمور فنية على يد محكمين فنيين أم قانونيين طويل ولم يحسم ... ولكن خلافات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم هي خلافات إستثمار هذه الحقوق ، وهذه خلافات قانونية كثيراً وفنية قليلاً جداً ... وأحياناً كثيرة قانونية محضة .

لماذا لا تتفق « الويبو» مع عدة مراكز تحكيم في العالم ... في أوروبا غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن التحكيمية وفي البلاد العربية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفي اميركا مع الـ AAA الخ ... وتنسق مع هذه المراكز .

٢ - اذا كان لا بد من مركز تحكيمي في «الويبو» فالأفضل للبلاد العربية ان لا يكون نظامه التحكيمي أميركي يطبق أعراف القوانين Common Law فالـ Discovery والـ Cross Examination وغيرها خصائص الـ Common Law بينما المطبق في البلاد العربية هي القوانين المدنية وإجراءاتها لأنها أقرب الى الثقافة القانونية العربية والإسلامية . فلماذا فرض نظام تحكيمي للملكية الفكرية غريب عن العالم العربي ؟ في الوقت الذي نريد للمنازعات الفكرية في العالم العربي ان تأتي الى التحكيم ... الا يخشى ان يشكل ذلك ردة فعل معاكسة يجفل منها التوظيف العربي فيعرض عن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية .

٣ - الوسائل البديلة لحسم المنازعات ADR القائمة على الوساطة والتوفيق التي حققت تقدماً كبيراً في الولايات المتحدة وغير قليل في اليابان ... هي وان كانت ما تزال بعيدة جداً عن عالمنا العربي فانها قد تأتي في يوم من الأيام .

عقود الإستثمار الدولي درجت على وضع الشرط التحكيمي وربما كان من المصلحة ان يبدأ العالم العربي تجربة إحالة المنازعات على الوسائل البديلة ADR ولا سيما منازعات مثل منازعات الملكية الفكرية .

هذا يقتضي ان تسلط الأضواء على هذه الوسائل وان تكون في العالم العربي موضع الدرس والتفهم والتجربة ...

فما هي الوسائل البديلة لحسم الخلافات ADR هذه ؟

تاسعاً : الوسائل البديلة لحسم المنازعات (A.D.R.) في قضايا الملكية الفكرية .

واذا كان التحكيم قد أصبح وسيلة تقليدية لحسم المنازعات في قضايا الملكية الفكرية الدولية، فانه يجب الملاحظة ان وسيلة بديلة لحسم منازعات في قضايا الملكية الفكرية أخذت تتقدم لتقف الى جانب التحكيم أو تزيحه ... وهذه الوسيلة أتية من الولايات المتحدة وقائمة على التوفيق والوساطة.

واذا كان التوفيق والوساطة بقيا وسيلتين بديلتين لحسم المنازعات، بديلتين عن القضاء وعن التحكيم، الا انهما بقيتا وسيلتين نظريتين ضبابيتين غير عمليتين وبقى القضاء هو الوسيلة الأساسية والتحكيم هو الوسيلة البديلة لحسم المنازعات الى ان كان عام ١٩٧٧ في الولايات المتحدة الأميركية ... كانت الدعوى عالقة أمام القضاء منذ ثلاث سنوات ... ومحامين ومرافعات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة ونفقات قضائية وأتعاب محامين ... وارهقت الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف ... ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحسم هذا النزاع ... لماذا لا تؤلف محكمة مصغرة من كل طرف يختار أحد كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيساً محايداً ؟

وراقت الفكرة للطرفين وأوقفت اجراءات المحاكمة القضائية وعقدت المحكمة المصغرة جلسة ... ليست إلزامية في شيء. واستمرت الجلسة نصف ساعة بعدها أدلى رئيس المحكمة المحايد برأي شفهي لعضوي المحكمة ثم دخل موظفا الطرفين أي عضوي المحكمة الى غرفة جانبية فدخلا في مفاوضة استمرت نصف ساعة وخرجا ليعلنا اتفاقهما وانتهت الدعوى على خير وسلام ووقف نزيف الوقت والنفقات والرسوم والأتعاب ... وكانت ولادة ما سمي في الولايات المتحدة بـAlternative Dispute Resolution واختصرة وعرفت بـ A.D.R. أي الوسيلة البديلة لحسم النزاع.

وتطورت هذه الوسيلة وتركزت وأخذت عدة أشكال وانتشرت في الولايات المتحدة الأميركية انتشاراً كبيراً، لا سيما وان التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقدم الذي وصله في أوروبا لأن الأميركيين ما زالوا يجلون المؤسسة القضائية ولم يسلموا بسهولة بعد بالتحكيم كوسيلة بديلة لحسم المنازعات كما فعلت أوروبا التي بقي اجلالها للقضاء على حاله بل تطوع القضاء للأخذ بيد التحكيم للنهوض ولعب دوره كوسيلة بديلة لحسم المنازعات تخفف عن القضاء كثيراً من الاعباء وتبقى في كل حال تحت رقابته بعد صدور الحكم ...

الولايات المتحدة ... بقيت على حذرها من التحكيم ولم يكن التحكيم أصبح بعد وسيلة بديلة سلم بها لحسم المنازعات، فكان الجو مهيأ لأن تصبح الوساطة وسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية.

الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في الولايات المتحدة تأتي بجديدين أولا اختصار الوقت فأطول وساطة تستمر من شهر الى ستة أشهر بينما الدعوى أمام القضاء تبقى سنوات طويلة ... وثانياً فيها عصر هائل للنفقات ... فاذا كانت الدعوى مرهقة وثقيلة بالوقت والمصاريف فان الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات خفيفة الظل !

ولكن صوت المحامين يرتفع أمام الشكوى من نفقات الدعوى القضائية وطول مدتها ... صوتهم يقول : تقولون لنا ان نفعل المستحيل ان الحقوق المتنازع عليها خطيرة فلا تتركوا شاردة أو واردة الا وأدلوا بها . يقولون نجلس عشرات الساعات في الأرشيف نفند كل ورقة كل مستند كل عقد كل رسالة وننقب ونبحث وندقق وكل ما نجده مقيداً نبرزه أمام المحكمة ونستجوب الشهود ونطلب الخبراء ... ألستم انتم أصحاب الحقوق الذين يطلبون منا ان نفعل المستحيل ؟ اننا نلبي طلبكم ونفعل ما تريدون لتوفير أكثر الفرص أمام نجاح حقوقكم ... لا نبحث عن السهل بل عن الصعب من أجلكم وانتم تشتكون من طول مدة الدعوى ومن انها مرهقة ؟ وانتم تقولون لنا دائماً : افعلوا المستحيل لحماية حقوقنا ... وهكذا نفعل !

في هذا المناخ أطلت الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات ADR وأطلت لتحقق غرضين : اختصار الوقت وعصر النفقات ... وشهدت الوساطة ازدهاراً لم يكن منتظراً ولا متوقعاً وتقبلتها أوساط النزاعات القضائية وأقبلت عليها بجدية واهتمام حتى قدرت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية ADR ، قدرت بنسبة ٨٠ ٪ في الولايات المتحدة و ٣٧ ٪ في بلدان الشرق الأقصى. وتقدمت في الصين وكندا واستراليا ولكن دول القوانين المدنية الأوربية بقيت حذرة ولم تقبل عن هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بطريقة الوساطة فمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس تلقت سنة ١٩٩٠، ثماني (٨) طلبات لحل النزاع بالصلح كوسيلة بديلة لحسم النزاع بطريقة ودية في حين انها تلقت ٣٦٥ طلب تحكيم.

فما هي هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع عن طريق الوساطة ADR التي ولدت في الولايات المتحدة الأميركية ؟

تتلخص هذه الوسيلة بأنها سريعة الحركة قليلة النفقات مرنة يعين بمقتضاها وسيط حيادي ليعطي رأياً معللاً غير الزامي في النزاع وذلك بعد سماع الطرفين تلبية لمهمة محددة وفقاً لاجراءات تحترم المساوات والعدل بين الطرفين المتنازعين وتهدف الى تحضير مصالحة وتقوم اجراءاتها على ان يقدم كل طرف أفضل عرض لحسم النزاع بشكل سري الى الشخص الثالث الحيادي الذي ليس حقوقياً حتماً ... فاذا وجد هذا الوسيط الحيادي ان العروض قابلة للمعالجة سار في عملية التقريب بين العرضين بالمفاوضات وعمل على خلق مناخ يؤدي في مصالحة.

وقد أخذت هذه الوسيلة ADRعدة أشكال نعرضها فيما يلي :

١) المحكمة المصغرة.

كانت جمعية التحكيم الأميركية هي أول من طبق هذا النظام وقلدتها غرفة تجارة زوريخ وهذا الشكل مثله مثل غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات يهدف الى حل النزاع بسرعة وبأقل قدر من التعقيدات والتكاليف.

ويتلخص في ان النزاع يحال الى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحد منهما من بين كبار موظفيه في مستويات الادارة العليا وممن لهم دراية بتفاصيل النزاع ويتولى العضوين اختيار الرئيس وان لم يتفقا عليه يعينه مرجع يكون متفقاً عليه سلفاً. يلتقي الطرفان للاتفاق على قواعد لاجراءات المحاكمة تختصر الى أقل درجة ممكنة وهكذا يتحدد عدد المستندات التي ستقدم والمهل لتبادل اللوائح. بعد جلسة المرافعة التي يجب ان لا تتجاوز اليومين يجتمع الموظفين عضوي المحكمة للتفاوض واذا طلب من الشخص الثالث الحيادي المشاركة في الاجتماع فانه يعطي رأياً ولكنه يجب ان يبقى شفهياً ... وتستمر المفاوضات بين عضوي المحكمة بغية الوصول الى مصالحة ولكن هذه المفاوضات تبقى سرية لا يمكن كشفها اذا فشلت المفاوضات في الوصول الى صلح وذهب الطرفان الى المحكمة القضائية واذا كانت المفاوضات مشمولة بالسرية فان المستندات والاثباتات واللوائح المقدمة خلال المحاكمة المصغرة ليست كذلك، بل يمكن اعادة تقديمها الى المحكمة القضائية اذا فشل حل النزاع وسارت الأمور الى دعوى قضائية.

٢) وساطة ميتشيغان أو المطرقة المخملية.

أمام تراكم الدعاوى على محكمة ميتشيغان وجدت مخرجاً يخفف من الاعباء ويفتح باب وسيلة بديلة لحسم المنازعات عن طريق الوساطة ADR اذ وضعت محكمة ميتشيغان ذاتها اجراءات قضائية يلزم أطراف أي نزاع باتباعها قبل عرض النزاع على المحكمة.

وضعت المحكمة لائحة بعدد من الحقوقيين كوسطاء وقبل ان تبدأ اجراءات أي محاكمة يختار كل طرف وسيطاً من الاسماء الواردة على لائحة الوسطاء ويسمي الوسيطان وسيطاً ثالثاً من اللائحة. ويعين حكم محكمة ميتشيغان جلسة وساطة ويبلغها للطرفان وللوسطاء. وقبل عشرة أيام من الجلسة يقدم كل طرف لائحة مختصة بادعاءاته مدعمة بالحجج القانونية وتسرد الوقائع كل ذلك باختصار شديد.

ويوم الجلسة يحق لمحاميا الطرفين ان يترافعا ولكن باختصار والجلسة يجب ان لا تتعدى الساعة من الوقت. يقدم الوسطاء تقريرهم خلال الأيام العشرة اللاحقة لجلسة المرافعة. وللطرفين مهلة ٢٠ يوماً من تاريخ تبلغهم لقرار الوسطاء قبوله أو رفضه ... واذا لم يجيبوا اعتبر ذلك موافقة وقبولاً. اذا قبل قرار الوسطاء صدر حكم من محكمة ميتشيغان بتثبيته واذا رُفض من أي من الطرفين تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمة ويوضع قرار الوسطاء في مغلف يختم بالشمع الأحمر ولا يفتح إلا بعد صدور الحكم.

عند صدور الحكم يفتح الملف المختوم بالشمع الأحمر ويقارن الحكم بقرار الوسطاء. فاذا كان الحكم قد أعطى أكثر مما قرر الوسطاء بـ١٠ ٪ فان المدعى عليه هو الذي يتحمل نفقات ورسوم الدعوى واذا قررت المحكمة للمدعى أقل بـ ١٠ ٪ مما قرر الوسطاء يتحمل كل فريق نصيبه من النفقات القضائية.

٣) الوسيط المحكم(Mid-Arb.).

يقوم الوسيط الذي يختاره الطرفان أو يعينه مرجع بدور الوسيط فاذا فشل تابع طريقه كمحكم يفصل في النزاع. ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد اعتمد مبدأ غير مقبول بوجه عام وهو ان يتولى الوسيط التحكيم فيما قام به من وساطة.

ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة قد أعطى الوسيط سلطة الزامية تؤول اليه بمجرد فشل الوساطة.

٤) «استئجار» قاضٍ.

وتبدو التسمية غريبة ولكن هذا الشكل أخذ هذا الاسم في الولايات المتحدة وهو في الحقيقة تكليف قاضٍ الفصل في النزاع.

وقد بدأ هذا النظام من ولايتي كاليفورنيا ونيويورك الأمريكيتين، وبموجبه يتقدم الأطراف بطلب الى المحكمة لتعيين محكم يكون عادة قاضي متقاعد ينظر النزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيه حكماً تلتزم المحاكم بتنفيذه اذا وجدته مناسباً، ولا يبدو ان هذا النظام قد طبق في أي بلاد أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية، كما انه قد يتعارض مع كثير من النظم التشريعية وقواعد القضاء في العديد من الأنظمة القانونية في العالم.

٥) التحكيم وفقاً لآخر عرض.

هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع ليست مبنية على الوساطة بل على التحكيم ولكن المحكمة التحكيمية ليست حرة في بت النزاع بل هي مخيرة في تبني أي مطلب من مطالب طرفي النزاع كما هو بدون زيادة أو نقصان.

والفكرة من هذه الطريقة هي اجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لان طلباً مبالغاً به سيفضي لأن تتبنى المحكمة التحكيمية الطلب الآخر كما هو وترد الطلب المبالغ به.

ولأن المحكمة التحكيمية لا تملك سوى حرية اختيار أحد المطلبين كما هو فقد سميت هذه الطريقة «بالبيسبول» لأنها شبيهة بلعبة البيسبول الأميركية.

* * * * * * ***

* * * * * *

الوسيلة البديلة لحل المنازعات عن طريق الوساطة ADR التي انتشرت في الولايات المتحدة أولاً ثم عمت اليابان وكندا واستراليا وتتقدم في سويسرا تتميز في انها توجد وسيطاً يحرك المفاوضات ويخلق مناخاً لتسوية حبية. من هنا أهمية شخصية الوسيط الذي يتوقف نجاح أو فشل المفاوضات عليه فهو مفتاح هذه الوسيلة البديلة ADR. وفي البلدان التي انتشرت فيها هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بالطريقة الحبية فان دورها يبدو عصرياً والاقبال عليها يؤكد انها تأتي تلبية لحاجة لدى عقلية اجتماعية وثقافية معينة ... هي من هذه الزاوية تلعب دوراً هاماً في حل المنازعات بطريقة عصرية يشبهها البعض في الولايات المتحدة بأنها السيارة في حين ان الوسائل الأخرى هي العربة والحصان ... ولا ريب ان في ذلك مبالغة خاصة وان هذه الوسيلة البديلة قد نجحت كثيراً في مجتمعات معينة ولم تحقق أي نجاح بعد في مجتمعات أخرى كالدول الأوربية التي تكتفي بالتحكيم كوسيلة عصرية وسريعة وبديلة عن القضاء لحسم المنازعات.

وفي مطلق الأحوال فان هذه الوسيلة القائمة على الوساطة قد لا تصلح في بعض النزاعات. على سبيل المثال :

١) المنازعات التي تتطلب تفسيراً لمادة في العقد أو القانون وعلى هذا التفسير تقوم الحقوق والموجبات. وليس بامكان هذه الوسيلة اعطاء تفسير فالتفسير تعطيه محكمة قضائية أو محكمة تحكيمية ولا تعطيه مصالحة.

٢) ربما كانت هذه الوسيلة فعالة وعملية اذا كان الوسيط من جنسية وثقافة أطراف النزاع أما اذا كان من ثقافة وجنسية وعقلية مختلفة فمن المشكوك فيه ان يكون بينه وبينهم لغة مشتركة ...

٣) هناك حالات فيها طرف محق بالكامل وطرف مخل بالكامل كما لو كان النزاع بين دائن ثابت حقه في الدين ومدين لا يدفع ... فاتفاق المصالحة الذي يأتي بعد الوساطة فيه ظلم واعطاء حق لمن ليس له حق، وحرمان من له حق من جزء أكيد من حقه هو الظلم بعينه.

٤) ان نجاح هذه الوسيلة البديلة ليس متوقفاً على شخصية الوسيط فحسب بل على العلاقة بين الطرفين أيضاً. فاذا كانت العلاقة بين الطرفين المتنازعين مستمرة أو لهما مصلحة في استمرارها فان هذا ضمان لنجاح الوساطة. أما اذا انقطعت العلاقة بين الطرفين ولم يعد لأحدهما مصلحة مع الآخر فأي ضمان لنجاح الوساطة ؟

٥) هناك نوع من المنازعات يضع الخلاف فيه على المحك مبالغ هائلة ومصالح ضخمة بحيث لا تعود قلة أو كثرة التكاليف والنفقات القضائية تعني شيئاً ولا كذلك يعود الوقت وسرعة البت بالنزاع يعنيان شيئاً أمام المصالح الكبيرة التي هي على المحك.

٦) كذلك لا تصلح هذه الوسيلة في الحالات التي يحتاج فيها طرف الى حكم يحسم النزاع لا يكون على شكل مصالحة لظروف خاصة به وكثيراً ما يتجنب فريق المصالحات المربحة ويفضل عليها أحكاماً خاسرة لانها تلائم أكثر أوضاعه فالمصالحة تثير أحياناً شبهات بينما لا يمكن لحكم يحسم النزاع ان يثير أي شبهة.

٧) يمكن للطرف سيء النية ان يستعمل هذه الوسيلة أداة للتسويف ولكسب الوقت ولاصطياد حجج واثباتات الطرف الآخر تحضيراً لدعواه القضائية.

٨) ان ربط هذه الوسيلة البديلة ADR بالطبيعة القانونية للدعوى القضائية أو التحكيمية مصطنع جداً لان قواعد كحق الدفاع ووجاهية المحاكمة والنظام العام الخ ... لا وجود لها في هذه الوسيلة مع انها أساس الدعوى القضائية أو التحكيمية.

٩) وربط هذه الوسيلة البديلة ADR بالتحكيم مصطنع أيضاً لأن طبيعة أحدهما مختلفة عن الآخر فهذه الوسيلة تقوم على التراضي بينما التحكيم يبدأ تراضياً ولكنه بعد توقيع العقد لا يعود للتراضي دور فيه بل يأخذ التحكيم مجراه وفقاً لاجراءات الزامية في حين ان ليس في الوساطة شيء الزامي.

ويبقى ان هذه الوسيلة التي طعمت بالتحكيم في شكل «الوسيط المحكم» ربما شقت طريقها بنجاح كبير في الخلافات الكبرى مثل النزاع في نفق المانش التي يكون لشخصية الوسيط الذي يمكن ان يتحول الى محكم دور هام في اطفاء الخلاف ومنعه من التطور الى نزاع بين طرفين يحتاج كل منهما للآخر ومحكوم عليهما ان يبقيا مع بعضهما متعاونين.

وشخصية الوسيط كرئيس المحكمة الدستورية الفرنسية السابق بادنتير تمكنه من ان يكون وسيطاً وفي يده العصا ليجبر الطرفين على الاقبال على المصالحة.

ملحق

قوانين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية [1]

الدولة	حق المؤلف	براءات الإختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
الأردن	ق ١٩٩٢/٢٢	ق ١٩٥٣/٢٢ معدل بقانون ٨ لسنة ١٩٨٦	ق ١٩٥٢/٣٣	ق ١٩٥٣/٢٢
الإمارات العربية المتحدة	قانون اتحادي ١٩٩٢/٤٠	ق ١٩٩٢/٤٤ ولائحته التنفيذية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣	ق ١٩٩٢/٣٧	ق ١٩٩٢/٤٤
البحرين	ق ١٩٩٣/١٠	لائحة عام ١٩٥٥ وتعديلاتها	مرسوم تشريعي ١٩٩١/١٠	لائحة عام ١٩٥٥ وتعديلاتها
تونس دولة تونس	ق ١٩٩٤/٣٦	مراسيم في ١٨٨٨/١٢/٢٦ ، ١٨٩٢/٩/٢٢ ، ١٩٠٢/٨/٣١ ، وق ٨٢/٦٦	مراسيم ١٨٨٩ - ١٩٥٣	مرسوم ١٩١١/٢/٢٥
جيبوتي	القانون الفرنسي ٥٧/٧٩٨		القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٦٤	

---

(١) الدكتور محمد حاسم محمد لطفي.

الجزائر	ق ١٩٧٣/١٤	مرسوم ١٧ لسنة ١٩٩٣	أمر ٦٦/٥٧ وأمر ٦٦/٣٠٨ وأمر ٦٧/٢٢٣ والمرسوم ٦٦/٦٣ تنفيذا للأمر رقم ٦٦/٥٧	أمر ٨٦ - ٦٦ المرسوم التنفيذي ٦٦/٨٧
السعودية	مرسوم ملكي رقم ١١ صادر في ١٩ من جمادي الأول عام ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٨٩/١٢/١٧ م	مرسوم ملكي م/٣٨ صادر في ١٤٠٩/٦/١٠ هـ	مرسوم ملكي ١٣٩٤ هـ (عام ١٩٧٤ م) ٧٥ عام ١٤٠٤ هـ (عام ١٩٨٤ م)	
السودان	ق ١٩٧٤/٤٩ لحماية حق المؤلف	ق ١٩٧١/٥٨ ولائحته التنفيذية عام ١٩٨١	ق عام ١٩٦٩	
سوريا	مرسوم تشريعي ١٩٤٩/١٤٨ بقانون العقوبات المواد (٧١٥/٧٠٨)	مرسوم تشريعي ١٩٤٦/٤٧ معدل بالقانون ١٩٨٠/٢٨ ومرسومان ١٩٥٢/٢٤٥ ، ١٩٥٢/٤٩٥	مراسيم تشريعية ١٩٤٦/٤٧ و ١٩٥٢/٢٤٥ ١٩٥٢/٤٩٥ وأمران : ١٩٥٣/١١ و ١٩٦٠/٣١٥ وقانون ٦١/١١/٣٠ ومرسوم تشريعي ١٩٨٠/٢٨	مرسوم تشريعي ١٩٤٦/٤٧ ومراسيم ١٩٥٢/٢٤٥ و١٩٥٢/٤٩٥ و١٩٨٠/٢٨
الصومال	قانون الأبوة ١٩٧٧/٦٦	أمر ١٩٥٥/١ المعدل بالمرسوم الرياسي رقم ١٩٧٥/١٨ والقانون رقم ١٩٨٧/٣	أمر ١٩٥٥/٣ المعدل بالمرسوم الرياسي ١٩٧٥/١٨ والقانون ١٩٨٧/٣	أمر ١٩٥٥/٢ المعدل بالمرسوم الرياسي ١٩٧٥/١٨ والقانون ١٩٨٧/٣
العراق	ق ١٩٧١/٣ بحماية حق المؤلف	ق ١٩٧٠/٦٥	ق ١٩٥٧/٢١ المعدل بقانون ١٩٦٨/٢١٤	ق ١٩٧٠/٦٥

سلطنة عمان	قانون ١٩٩٦/٤٧ لحماية حقوق المؤلف	قانون مجلس التعاون الخليجي بقرار وزاري رقم ١٨ ١٩٩٣/٢١٩	مرسوم سلطاني ١٩٨٧/٦٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٠٣ وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٩١	
قطر	ق ١٩٩٥/٢٥		ق ١٩٧٨/٣ والقرار الوزاري التنفيذي رقم ١٩٨٠/٣٠	
الكويت	ق ١٩٨٦/١٦ بإصدار الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف	ق ١٩٦٢/٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بأمر رقم ١٩٦٥/١٥	ق ١٩٦١/٢ المعدل بقانون ١٩٦٢/٧ ، والقرار الوزاري رقم ١٩٦٥/٨	ق ١٩٦٢/٤
لبنان	مرسوم فرنسي ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالمرسوم الصادر في ١٩٢٦/٩/٢١ والقانون الصادر في ١٩٤٦/١/٣١ وقانون العقوبات المواد (٧٢٢:٧٢٩)	مرسوم فرنسي ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر في ١٩٤٦/١/٣١ و قانون ١٩٣٩/١٥٢	مرسوم فرنسي ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون في ١٩٤٦/١/٣١ و قانون ١٩٣٩/١٥٢ والمرسوم ١٩٨٣/٢٤٥	مرسوم فرنسي ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر في ١٩٤٦/١/٣١ و قانون ١٩٣٩/١٥٢
ليبيا	ق ١٩٦٨/٩ حماية حق المؤلف	ق ١٩٥٩/٨ واللائحة التنفيذية الصادرة في ١٩٥٩/١١/٢٥ و ق ١٩٧٦/٤٠	ق ١٩٢٦/٤٠ المعدل بقانون ١٩٦٢/٣ ولائحة العلامات التجارية الصادرة في ١٩٥٦/١١/٣	ق ١٩٥٩/٨
مصر	ق ١٩٥٤/٣٥٤ المعدل بالقوانين ١٩٦٨/١٤ ، و١٩٧٥/٣٤ و١٩٩٢/٣٨ و١٩٩٤/٢٩	ق ١٩٤٩/١٣٢	١٩٣٩/٥٧ المعدل بالقوانين ١٩٤٩/١٤٣ و٣٥٣ و ١٩٥٣/٥٣١ و١٩٥٤/٥٦٩ و ١٩٥٦/٢٠٥ و ١٩٦٩/٥٩	قانون البراءات ١٩٤٩/١٣٢

المغرب	ظهير شريف (قانون) ١٣٥ - ٦٩-١ صادر في ١٩٧٠/٧/٢٩ بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية	ظهير شريف (قانون) ١٩١٦/٦/٢٣ وقرار وزاري صادر في ١٩١٧/٢/٢١	ظهير شريف (قانون) ١٩١٦/٦/٢٣ وقرار وزاري صادر في ١٩١٧/٢/٢١	ظهير شريف (قانون) ١٩١٦/٦/٢٣ وقرار وزاري صادر في ١٩١٧/٢/٢١
موريتانيا	القانون الفرنسي ١٩٥٧/٧٩٨	القانون الفرنسي ١٩٦٨/١	القانون الفرنسي الصادر في ١٨٥٧/٦/٢٣ م وتعديلاته	القانون الفرنسي الصادر في ١٩٠٩/٧/١٤
اليمن	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكري	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكري	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩

إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية : ١٧ دولة عربية :

الدولة	تاريخ العضوية
الأردن	١٢ من يوليو سنة ١٩٧٢
الإمارات	٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٤
البحرين	٢٢ من يونيو سنة ١٩٩٥
تونس	٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٥
الجزائر	١٦ من أبريل سنة ١٩٧٥
السعودية	٢٢ من مايو سنة ١٩٨٢
السودان	١٥ من فبراير سنة ١٩٧٤
الصومال	١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢
العراق	٢١ من يناير سنة ١٩٧٦
عمان	١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧
قطر	٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٦
لبنان	٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦
ليبيا	٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦
مصر	٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥
المغرب	٢٧ من يوليو سنة ١٩٧١
موريتانيا	١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٦
اليمن	٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩